



قرار رئيس الجمهورية
منع بدل تفرغ للمهندسين

RECD. 12 AUG 1957
REPL.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن بدل التفرغ
للهندسين ؟

وعل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة لمهندسي المدن
بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ — يمنع بدل تفرغ للهندسين الخاترين على لقب مهندس
بالطريق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه،
بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصوصة في الميزانية للهندسين،
وأن يكونوا مشغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بخطة أو قائمين بالتعليم
الهندسي .

ومع ذلك يمنع البدل المذكور إلى المهندسين الموجودين حالياً في الخدمة
من عمولوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتراوح فيه الشروط
الواردة في الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بخطة .

مادة ٢ — يمنع البدل المشار إليه كاملاً بالفئات الآتية :
٩ جنيهات شهرياً لمهندسي الدرجات السادسة والخامسة والرابعة
والثالثة .

١١ جنيهاً شهرياً لمهندسي الدرجات الثانية والأولى ومديري عام .
ويحرم من هذا البدل كل من يعمل في الخارج .

مادة ٣ — لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة
عن ساعات العمل الإضافية .

ومع ذلك يجوز لمهندسي الوى الموجودين حالياً في الخدمة أن يختاروا
خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش
وبدل التخصص طبقاً لقواعد المعمول بها الآن بشأن المخصص من هذا
البدل ، أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه في المادة الثانية وهذه
كاملاً .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ؟

صدر براسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢١ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ — ينشأ في الإدارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم سكرتيرية
فنية وإدارة للجنة العليا ومتتها الفني تعاون سكرتيرها العام في القيام بمهامه .

مادة ٦ — على كل وزارة أو مصلحة أو جامعية أو هيئة عامة أو خاصة
تتولى عملاً من الأعمال الخاصة بالعلاقات الثقافية الخارجية إخطار سكرتير
عام اللجنة العليا بمشروعاتها في هذا الشأن قبل الشروع في تنفيذها وعلى اللجنة
أن توافقها برأيها في مدة لا تجاوز شهراً فإذا لم تتفق الجهة المختصة رأى اللجنة
خلال هذه المدة مضت في التنفيذ .

مادة ٧ — للجنة العليا أن تتصل بالوزارات والجامعات والإدارات
والمصالح الحكومية والهيئات العامة للحصول على التقارير والبحوث
والبيانات والإحصاءات التي تتصل بعملها ويتم ذلك عن طريق
سكرتيرها العام .

مادة ٨ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن منع بدل تمثيل لمديري الجامعات والسكرتيرين العامين لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؟

قرر :

مادة ١ — يمنع مدير الجامعة مبلغ ٥٠٠ جنيه سنويًا كبدل تمثيل .

مادة ٢ — يمنع سكرتير عام الجامعة مبلغ ٢٠٠ جنيه سنويًا كبدل تمثيل .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القرار ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر